Sale of Movable Property by Catalogue and Designs and Distinguishing it from Sale by Sample: A study in light of the Majallat al-Ahkam al-Adliyya and Jordanian Civil Code

Mahmoud Musa Dodeen
Associate Professor of Private Law, Faculty of Law and Public Administration, Department of Law
Birzeit University, Birzeit, Ramallah, Palestine
https://orcid.org/0009-0007-9920-9929

Received : 10/04/2025
Revised : 31/07/2025
Accepted : 11/08/2025
Published : 30/06/2026

DOI:
https://doi.org/10.35682/93stxh27

*Corresponding author :
mdodeen@birzeit.edu

Abstract

This study aims to demonstrate the essence of sale by catalog and various traditional and electronic designs, the differences amongst these means, the rights granted to the buyer if the sale is proven not to conform to the catalog and sample offered, and the appropriate legal foundation for exercising these rights in light of the Jordanian Civil Law and Majallat al-Ahkam al-Adliya.

The study adopts the descriptive, analytical, and comparative approach by presenting the relevant legal texts and analyzing them in light of the opinions of jurisprudence, the intention of the legislator, and judicial rulings.

The study concludes that the provisions of sale by sample apply to fungibles. In contrast, the catalogue and designs are suitable for expressing the subjectivity of the non-fungibles and their distinguishing characteristics from others. Therefore, the application of the rules of sale by sample must be limited to its objective scope without extending it to non-fungibles that remain subject to the general rules in contract theory and the special rules related to the designation of the subject matter of sales and its knowledge by the buyer.

The study recommends that the Jordanian legislator amends the provisions of articles (467, 469) of the Civil Code, by changing the term fraud "Tadlīs" in former article to deception "Taghrīr" and by deleting the reference to the non-fungibles' sale in the latter article, since it is more appropriate to subject the conditions of its designation to the general rules on the subject matter of the contract, and the special rules regulating the condition of the buyer's knowledge of the sold item.

Keywords: assisted sale, sale by description, specification of contract subject matter, catalog, designs

بيع المنقولات بالكتالوج والتصاميم وتمييزه عن البيع بالنموذج: دراسة في ضوء مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني

د. محمود موسى دودين، أستاذ القانون الخاص المشارك

كلية الحقوق والإدارة العامة، دائرة القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين

تاريخ الاستلام: 2025/04/10
تاريخ المراجعة: 2025/07/31
تاريخ موافقة النشر: 2025/08/11
تاريخ النشر: 2026/06/30

الباحث المراسل:
mdodeen@birzeit.edu

الملخّص

تهدف الدراسة إلى بيان مدلول البيع بواسطة الكتالوج والتصاميم المختلفة، التقليدية والالكترونية، وأوجه الاختلاف بينها والبيع بالنموذج، والحقوق الممنوحة للمشتري في حال ثبوت عدم مطابقة المبيع للكتالوج والنموذج، والسند القانوني الملائم لممارسة هذه الحقوق في ضوء القانون المدني الأردني، ومجلة الأحكام العدلية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها في ضوء آراء الفقه، وغاية المشرع، والأحكام القضائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن أحكام البيع بالنموذج تنطبق على الأموال المثلية، في حين يصلح الكتالوج والتصاميم للتعبير عن ذاتية المبيع القيمي، وأوصافه المميزة له عن غيره، ما يتعين اقتصار تطبيق قواعد البيع بالنموذج أو العينة على نطاقه الموضوعي، دون تعديته إلى الأشياء القيمية، التي تبقى خاضعة للقواعد العامة في نظرية العقد، والقواعد الخاصة المتصلة بتعيين المبيع، ومعلوميته من قبل المشتري.

وأوصت الدراسة المشرّع الأردني بتعديل حكم المادتين (467، 469) من القانون المدني، بتغيير مصطلح "التدليس" في الأولى إلى "التغرير" وبحذف الإشارة إلى المبيع المعين بالذات في المادة الثانية؛ كون من الأنسب إخضاع شروط تعيينه للقواعد العامة في محل العقد، والقواعد الخاصة الناظمة لشرط علم المشتري بالمبيع.

الكلمات الدالة: البيع بالعينة، البيع بالصفة، تعيين المبيع، الكتالوج، التصاميم

المقدمة:

تنتشر ظاهرة بيع الأموال المنقولة من خلال تقديم البائع، أو وكيله، لكتالوجات، أو تصاميم تُجسد المبيع المقصود، سواء كانت هذه الوسائل ورقية، أو الكترونية. والهدف الأساس من الاعتماد على هذه الأدوات أحد أمرين، أو كلاهما معا: تعيين المبيع بتمييزه عن غيره؛ من خلال بيان نوعه، وأوصافه بما يرفع عنه الجهالة الفاحشة، أو بيان صفات المبيع وخصائصه، والوظيفة التي يؤديها، وربما شكله، أو هيئته، وملامحه الخارجية. عادة ما تجمع الكتالوجات بين الوصف السردي لأحوال المبيع، بالإضافة إلى صوره وشكله، في حين يغلب على التصميم، في الأساس، بيان معالم المبيع وشكله العام، إلا أنه أحيانا يكون شاملا أيضا لمعلومات تعريفية توضيحية مرتبطة بالجودة، أو طريقة الاستعمال، أو الصيانة، ونحو ذلك، بحسب واقع الحال.

ومن ناحية أخرى، قد يعمد المتعاقدون إلى اعتماد نموذج أو عينة للمبيع؛ لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه. هذا النموذج قد يقدمه أي طرف، ويكون عبارة عن صورة مصغرة من المبيع الكلي، بحيث إن إقرار مواصفاته تكفي لتعيين المبيع، وتحقق شرط معلوميته من قبل المشتري، الأمر الذي يُلزم البائع بتسليم مبيع مطابق لهذا النموذج، ويُلزم، في المقابل، المشتري باستلام المبيع، حال المطابقة، دون تعويل على أي ادعاء بشأن مخالفة البائع لالتزامه بالتسليم، والمطابقة.

عالجت مجلة الأحكام العدلية (نافذة في الضفة الغربية من فلسطين) البيع بالنموذج، بوصفه صورة من صور تعيين المبيع والعلم به من قبل المشتري، في المادتين (324، 325)، كما نظمه القانون المدني الأردني في المادتين (468، 469). في المقابل، لم يتناول هذان القانونان مسألة البيع بالكتالوج أو التصاميم، ما أدى إلى قيام البعض بمعاملتهما ذات المعاملة التشريعية الناظمة للنموذج، أو العينة.

تزعم هذه الدراسة أن هناك فروقا جوهرية بين النموذج والكتالوج، ما لا يستقيم معه اخضاعهما للأحكام القانونية ذاتها، وبشكل خاص عند توفر مواطن الاختلاف. يكمن مناط الاختلاف بينهما من حقيقة أن النموذج هو عينة حقيقية من المبيع، تماثله في الوجود والصفات، في حين أن الصور، أو الرسومات التي يحتويها الكتالوج، أو التصميم ما هي إلا تعبير مجازي عن المبيع.

أولا: أهمية الدراسة

على الرغم من شيوع التعامل بهذه الوسائل في علاقات البيع في المجتمع، لم نرصد دراسات متخصصة حول البيع بالكتالوج أو التصاميم في إطار بيع المنقولات، في الوقت الذي لم تخصها مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني بنصوص خاصة، ما يستدعي البحث في القواعد القانونية واجبة التطبيق على

النزاعات الحاصلة بشأنها، ومقاربة هذه القواعد بالأحكام الخاصة بالبيع بالنموذج، وبيان أوجه الاختلاف بينها، ما يسهم في توفير مادة علمية تعين المشرّع، والباحثين والقضاة فيما يتصل ببيان القواعد القانونية واجبة الاتباع بشأنها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في انتشار ظاهرة التعامل بالكتالوج والتصاميم كوسائل لتعيين المبيع، وبيان صفاته، في الوقت الذي أغفلت فيه التشريعات المدنية تنظيمها بأحكام خاصة، ما قد يدفع البعض إلى اعتبارها تطبيقات للبيع بالنموذج والعينة الذي نظمه المشرع، ما قد ينتج عن ذلك عدم ملاءمة في إسقاط أحكام الأخير على الوسائل المذكورة. وعليه، تأتي الدراسة، في الأساس، للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أوجه الاختلاف بين النموذج والكتالوج أو التصميم؟ وهل ترد جميعها على جميع المنقولات بصرف النظر عن كونها قيمية، أو مثلية؟
- في حالة عدم مطابقة المبيع للأنموذج أو الكتالوج، فهل الخيارات المتاحة للمشتري في كل منهما متماثلة؟
- ما الأثر المترتب على فقدان أو تلف العينة والكتالوج عند تسليم المبيع، وظهور ادعاءات بعدم المطابقة؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أوجه الاختلاف بين النموذج والكتالوج من حيث الغاية منهما، ومن ثم القواعد القانونية واجبة التطبيق على كل منهما، وآلية التعامل مع ادعاءات المشتري بعدم المطابقة، وبيان فيما إذا كانت التشريعات السارية محل البحث ملاءمة، أم بحاجة إلى تعديل.

رابعا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يتم عرض النصوص القانونية الخاصة بالبيع بالنموذج في كل من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، بوصفهما يشتركان في المصدر التشريعي التاريخي لجهة تأثرهما بالفقه الإسلامي، وتحليل هذه النصوص في إطار فلسفة التشريع، وغايات المشرع من إيراد الأحكام الخاصة بالبيع بالنموذج، وعقد مقارنة بينها، ومن ثم بيان مدى صواب تطبيقها على معاملات البيع بالكتالوج أو التصاميم، انطلاقا من الأغراض الخاصة منها، وفقا لقواعد تعيين المبيع وبيان مواصفاته، مع الإشارة إلى السوابق القضائية حيثما يكون ذلك مناسبا.

خامسا: خطة الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة، تم تقسيمها إلى مبحثين، يتناول الأول مدلول البيع بالنموذج والأثر المترتب عليه، ومن ثم تنتقل الدراسة في المبحث الثاني لتوضيح ماهية البيع بالكتالوج أو التصاميم، وآثاره.

المبحث الأول: مدلول البيع بالنموذج وآثاره

يتناول هذا المبحث مفهوم البيع بالنموذج في المطلب الأول منه، ويناقش الآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدلول البيع بالنموذج

يشير مفهوم النموذج إلى عينة حسية وملموسة من المبيع؛ كقطعة من القماش، أو حفنة من القمح، أو قميص من جنس ونوع، ولون محدد، وكأنها جزء من المبيع المتفق عليه، جنسا، ونوعا، ومواصفات، ونحو ذلك من الأشياء المثلية التي لا تنقطع عادة من الأسواق، والتي يتعين بيان جنسها، ونوعها ومقدارها (السنهوري، 1971، ص 66). فهو عبارة عن المبيع في صورة مصغرة (العبيدي، 2006، ص 52)؛ ما يستلزم وجود مثل المبيع في السوق دون تفاوت يُعتد به، ولا يختلف بالصنعة (العيساوي، 2008، ص 465). وهذا النموذج قد يتم تقديمه من قبل البائع أو المشتري، وغرضه تعيين المبيع وبيان صفاته، بحيث يلزم أن يدل على المبيع دلالة كاملة (الزحيلي، 1987، ص 37؛ قتادة، 2000، ص 147).

بناء عليه، يكون النموذج صورة من صور خيار الرؤية، لكن البيع به لا يرد، وفقا لشرح مجلة الأحكام العدلية، إلا على الأموال المثلية من قبيل المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات المتقاربة (حيدر، 2003، ص 324)، فالعينة تؤخذ من مثل المبيع المتوفر في السوق. نظمت مجلة الأحكام العدلية البيع بالنموذج في المادتين (324، 325)، قضت المادة (324) بأن: "الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط". وفي بيان مقصودها لهذه الأشياء، أوردت المادة (25) أمثلة لأموال مثلية دون القيمية (الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهها)، فمثلية المال تتحدد بالنص أو العرف (الصيفي، الشوبكي، 2023، ص 179).

فجمهور الفقهاء المسلمين يجيزون البيع بالنموذج في المثليات متماثلة الأجزاء، دون المتفاوت منها، بخلاف بعض فقهاء المذهب الحنفي الذين يجيزون التقارب والتفاوت في آحاد الأموال المثلية، لكن مع تقرير حق الرؤية للمشتري حال التسليم، جريا على أحكام البيع بالصفة (أبو سمرة، 2022، ص 86)، ما يعني عمليا عدم إخضاع الحالة الأخيرة هذه لأحكام البيع بالنموذج.

وعلى الرغم من أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، 1992) تشير إلى أن المادة (468) مستمدة من المادتين (324، 325) من مجلة الأحكام العدلية وشرحهما لعلي حيدر، وهو ما تم تأكيده من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 2001/229)، إلا أن المادة (469) منه توحي بإمكانية أن يقع هذا النمط من البيوع كذلك على الأموال

القيمية المعينة بالذات، ما دفع بعض الفقه الأردني إلى القول بجواز أن يكون المال القيمي، جنبنا إلى جنب المال المثلي، محلا للبيع بالنموذج (العبيدي، 2006، ص 55؛ الزعبي، 2004، ص 65).

هذا التوجه التشريعي والفقهي دفع البعض إلى القول بإعمال قواعد البيع بالنموذج على وسائل أخرى بالقياس كحالة البيع بالكتالوج (الفقهاء، 2018)، على الرغم من أن الأخيرة، كما هو مبين لاحقا، يغلب اللجوء إليها في الأموال القيمية. ولتبيان هذا الموقف، نجد أن المذكرات الإيضاحية للمادة (469) من القانون المدني الأردني توضح أن أصل هذا الحكم يعود للمادتين (76، 77) من مجلة الأحكام العدلية.

وبالرجوع إلى المادتين أعلاه، نجدهما قد وردتا في سياق القواعد الكلية الباحثة في الإثبات، وليس لبيان الأموال التي يصح أن تكون محلا للبيع بالأنموذج. فالأولى تنص على أن: "البينة للمدعي واليمين على من أنكر"، والثانية تنص على أن: "البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل". ما يعني أن نطاق تطبيقهما، في الحالة محل البحث، ينحصر في حالة الخلاف بين المتعاقدين على المطابقة وعدمها في حال المنازعة باعتماد نموذج من عدمه، أو النزاع حول المطابقة والمغايرة للنموذج (حيدر، 2003، ص 325)، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني، وهو أثر مترتب على الحالة ولا يمكن أن تشكل توسعة لنطاق الأموال الواردة في المادة (325) من مجلة الأحكام العدلية، سالفة الذكر. ولما كان المصدر التاريخي لكل من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني في هذه المسألة هو الفقه الحنفي، فإن الأخير يحصر نطاق تطبيق الأنموذج في الأشياء المثلية دون سواها. ما نرى معه عدم سلامة التوجه التشريعي للمشرع الأردني، وما رافقه من اجتهادات للفقه بالخصوص. وعليه، نرى أن التفسير الأنسب لحكم المادة (469) هو انحسار تطبيقه على النزاع المتصل بمدى مطابقة المبيع المثلي للنموذج، دون مد نطاق المحل في البيع إلى الأشياء القيمية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على البيع بالنموذج

عند رؤية المشتري للنموذج، وقبوله به للتعريف بحال المبيع وأوصافه، فيلتزم البائع بتسليم مبيع مطابق له. فحق المشتري في خيار الرؤية يسقط في هذه الحالة، أما إن وقع المبيع على عدة محال، رأى المشتري نماذج لبعضها دون الآخر، فلا يسقط الخيار إلا فيما رآه. وفي هذا الصدد يرى البعض أنه إذا كان المبيع من مثليات مختلفة الجنس، فلا تكفي رؤية جنس منها للقول بسقوط خيار الرؤية في الأجناس المتبقية، ويكون للمشتري عندها خيار الرؤية "فيما رآه نموذجا وفيما لم يره" (حيدر، 2003، ص 325).

إلا أن الباحث يرى أن ذلك لا ينطبق إلا في حال كان الثمن في الصفقة متعددة الأجناس محددا لمجموع المبيع لا لسعر مفردة، أو وحدة منه، أو في حال كانت الصفقة بمجموع مفرداتها هي الدافع الباعث على التعاقد، ويخشى من تقرير لزوم العقد فيما تم رؤيته دون سواه، تفريق الصفقة على المشتري، بحيث يكون مقصوده لم يتحقق بما تمت رؤيته، ويسعى لإتمام صفقة أخرى فيما لم يتفحصه (دواس؛ دودين،

2016، ص 99). فالفقه الحنفي يشترط رؤية المبيع، أو نموذجه في الأشياء المتماثلة في الجنس عندما تكون أساسية مقصودة بذاتها من العقد، أما إن كان الشيء تابعا، أو ملحقا للمبيع الأصلي فلا عبرة برؤيته، فالتابع لا يفرد بحكم، ويأخذ حكم أصله الذي تمت معاينته، في حين لا يجيز فقهاء الحنفية البيع بالأنموذج الوارد على أشياء مثلية متعددة متفاوتة وغير متماثلة في آحادها، فلا يلزم العقد إلا برؤية جميع آحادها، أو نموذج كل منها (المادة 284 من مرشد الحيران؛ العلي، 1985، ص 32).

وفقا للمادتين (325) من مجلة الأحكام العدلية، و(2/468) من القانون المدني الأردني، إذا ظهر المبيع دون مواصفات وجودة النموذج، يكون المشتري مخيرا بين قبول المبيع بالثمن المسمى أو رفضه، بفسخ العقد (تمييز حقوق 1991/181). وطالما أن المادة (468) مستوحاة من مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها، فإن رد المشتري للمبيع لعدم المطابقة يكون لخيار العيب (حيدر، 2003، ص 325)، ما يعني، عدم جواز قيام المشتري بالتمسك بالعقد، وإنقاص الثمن بقدر ما نقص من صفات، أو درجة جودة، إلا إذا سقط الحق في الفسخ بتوفر مانع للرد؛ كهلاك واستهلاك المبيع غير المطابق، أو التصرف فيه للغير بسبب صحيح، أو تعيبه بعيب جديد، أو إدخال المشتري عليه مالا من أمواله الخاصة يتعذر فصله. بمعنى، لا يتقرر مبدأ إنقاص الثمن إلا في حال عدم إمكانية إعمال مفعول الأثر الرجعي للفسخ، جريا على هدي المادة (24) من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أنه: "إذا زال المانع عاد الممنوع".

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن ذمة البائع لا تبرأ حتى لو كان المبيع بمواصفات أعلى من النموذج (الزعبي، 2004، ص 58)، إلا أننا لا نرى ذلك؛ انطلاقا من مفهوم المخالفة في تفسير النصوص المنوه بها من جهة، ولعدم تضرر المشتري من الجودة الأعلى بالنظر لمثلية الشيء، من جهة ثانية (الفضلي، 2009، ص 62؛ شبع، 2022، ص 594).

والمقصود هنا عدم المطابقة الجوهرية بين النموذج والمبيع، فما يجري العرف والتعامل بين الناس على التسامح به من أوجه يسيرة من عدم المطابقة، لا يكون مبررا لقيام مسؤولية البائع بالضمان. والفيصل بين ما هو جوهري ويسير تقدره المحكمة المختصة، وفقا لتقرير الخبراء، استنادا لظروف وملابسات كل قضية على حدة (دواس، دودين، 2016، ص 100)؛ حيث يتم عرض النموذج والمبيع معا على الخبراء لتحديد درجة عدم المطابقة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 1991/181؛ تمييز حقوق 1993/123).

أما عند هلاك، أو فقدان النموذج في يد أحد المتعاقدين، وعدم اتفاقهما على المطابقة عند حصول التسليم، بأن يدعي المشتري المغايرة، ويدعي البائع المطابقة، فالقول في ذلك للطرف الآخر الذي لم يكن حائزا للنموذج، ما لم يتمكن الطرف الذي فقد منه النموذج من إثبات العكس (المادة 1/469 من القانون

المدني الأردني؛ الزحيلي، ص 39). وفي إطار مجلة الأحكام العدلية، يرى البعض أنه في حال تلف النموذج، يؤخذ بقول المشتري الذي لم ير المبيع وقت التعاقد؛ لأنه ينكر أن ما سلمه البائع له هو المبيع المقصود، وهو ما يتفق مع حكم المادة (76) من مجلة الأحكام العدلية (حيدر، 2003، الصفحات 67، 325). وأما إذا كان النموذج تالفا، وكان المبيع موجودا في مجلس العقد، لكنه مغلف في صناديق ولم يره المشتري، وقدم له البائع عينة، ثم هلكت، فالقول للبائع مع يمينه، والبينة على المشتري؛ لأن الأخير يدعي خلاف ظاهر الحال، والأول يدعي الأصل، وهو سلامة المبيع، وهو ما ينسجم مع المادة (77) من مجلة الأحكام العدلية (حيدر، 2003، الصفحات 67، 325).

لم تتناول مجلة الأحكام العدلية مسألة عدم المطابقة في حالة فقدان النموذج لدى شخص ثالث، تم إيداع النموذج لديه باتفاق المتعاقدين. في حين قضت المادة (2/469) من القانون المدني الأردني أنه في حال كان المبيع معينا بالذات، ومتفقا على أنه هو المعقود عليه، فالقول في المطابقة للبائع، ما لم يثبت المشتري العكس؛ لأن الأصل الأخذ برأيه لو لم تتم واقعة الفقد؛ كونه هو الملتزم بالتسليم (العبيدي، 2006، ص 54؛ الزعبي، 2004، ص 65). وإن كان المبيع معينا بالنوع، أو معينا بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه، فالقول للمشتري ما لم يثبت البائع العكس. وعلة ذلك هي قطع الفرصة على البائع من تسليم مبيع مختلف عن النموذج لعدم رؤيته من طرف المشتري، وكونه غير معين بالذات (العبيدي، 2006، ص 55؛ الزعبي، 2004، ص 66).

وعليه، ولما كانت مجلة الأحكام العدلية حصرت نطاق الأموال التي يكمن أن تكون محلا للبيع بالنموذج بالمثلية، فيمكن الأخذ بالحكم الثاني من المادة (2/469)، وهو قول المشتري، ما لم يثبت البائع العكس، وهو ما ينسجم مع المادتين (76، 77) من مجلة الأحكام العدلية، وما يؤيده الفقه (قدادة، 2000، ص 150).

تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية لم تكن تُخضع تقادم دعوى عدم المطابقة لمدة تقادم العيب الخفي (تمييز حقوق 1987/952) إلى أن تم حسم المسألة بإخضاعها لهذه المدة (6 شهور) بموجب قرارين للهيئة العامة (تمييز حقوق 1991/181؛ تمييز حقوق 2001/229)، استنادا لما قضت به المذكرة الإيضاحية من الأخذ بمذهب مجلة الأحكام العدلية، وشرحها لعلي حيدر، كما سبقت الإشارة.

المبحث الثاني: ماهية البيع بالكتالوج أو التصاميم والآثار المترتبة عليه

يتناول هذا المبحث ماهية البيع بالكتالوج والتصاميم في المطلب الأول منه، ويناقش الآثار المترتبة على هذا النوع من البيوع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية البيع بالكتالوج أو التصاميم

في الواقع العملي تتعدد صنوف وطرق تعيين المبيع، والتعريف بحاله ومواصفاته، وهي وسائل لا حصر لها، تنشأ بشكل تتابعي وفقا للتطورات الحاصلة في عالم الأعمال والتكنولوجيا. من الطبيعي ألا يواكب المشرع كل هذه الصور، لكن من المتوقع منه وضع قواعد قانونية عامة مرنة قابلة للانطباق على الوسائل والتطبيقات المختلفة التي يجري ابتكارها باستمرار، سيما في ظل تصاعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ورقمنة الأعمال، والمعاملات الالكترونية.

ومن أبرز الوسائل التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد الكتالوجات، والتصاميم المختلفة، والمطويات، والخرائط، والفيديوهات، وغيرها من الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية التي تعطي تصوراً تاما عن المبيع (الزيادات، السكر، 2010، ص 78)، وفقا لما يجري عليه العرف والتعامل بين الناس، طالما كانت هذه الوسائل مستبينة وكاشفة للقصد بطريقة مفهومة؛ فالكتاب كالخطاب (المادة 69 من مجلة الأحكام العدلية، حيدر، 2003، ص 69). مع الإشارة إلى أن الغاية من هذه الوسائل قد تتجاوز تعيين المبيع ومواصفاته، إلى الترويج والتسويق. ولما كانت هذه الدراسة تعنى ببيان العلاقة بين النموذج، الذي هو قطعة مرئية، ومحسوسة من المبيع، تم التركيز على ما يشبهه في الحالة من كتالوجات، وتصاميم ونحوها، بغرض تحقيق شرط تعيين المبيع ومعلوميته من قبل المشتري، وبيان مواصفاته، دون الأغراض الأخرى.

بناء عليه، فقد يتم اللجوء إلى الكتالوج أو التصاميم للتعريف بالمبيع المثلي والقيمي معا، كون هذه الوسائل ما هي إلا تجسيد، وتصوير للمبيع من حيث جنسه، ونوعه، ومقداره، وبيان صفاته ووظائفه، وليست أجزاء حقيقية من الأموال التي يجري العمل على إبرام صفقات بيع عليها، ورقية كانت أم رقمية. هذا بخلاف الحال في البيع بالنموذج الذي لا يقع إلا على الأموال المعينة بالنوع (شبع، 2022، ص 591؛ العطاري، 2015، ص 39؛ بوحمرة، 2024، ص 102)، كما سبقت الإشارة. فالشيء القيمي "يختص كل منه بخصائص تعينه تعيينا ذاتيا يجعل غيره لا يقوم مقامه في الأداء" (العطاري، 2015، ص 37)، وهو كل "ما تفاوتت أجزاؤه أو آحاد النوع منه أو تماثلت، لكن بتفاضل يعتد به" (العيساوي، 2008، ص 470)، ما يتعذر معه وجود مثيل له في السوق وقت التعاقد ليتم تقديم نموذج فعلي له.

وعادة ما يتم اللجوء إلى هذه الوسائل في التعاقد بالمراسلة، أو عند وجود المبيع خارج مجلس العقد. لهذا، فاستعمال الوسائل المذكورة في البيوع لا يمكن إخضاعها لأحكام النموذج المنصوص عليه في القوانين محل البحث، حتى في حال استخدام أي منها للتدليل على صفات المال المثلي؛ لعدم تحقق شرط المماثلة الحقيقية الحسية للشيء المتعاقد عليه.

ومن التطبيقات التشريعية في القانون المقارن على اعتبار التصاميم والخرائط الهندسية وسيلة لتعيين المبيع المعين بالذات ومواصفاته، ما بات يُعرف في الصناعة العقارية بعقود البيع على التصاميم، أو

الخارطة للبناء الذي سيتم تشييده، أو اكتمال بنائه مستقبلا؛ بحيث تلزم هذه التشريعات البائع المطور العقاري بمطابقة الوحدة العقارية عند التسليم للتصاميم التي انعقد العقد بالاستناد عليها، ومن اشتراط تحرير محضر تسلم وتسليم، وإصدار شهادة مطابقة من الجهات الإدارية المختصة، كالبلديات (زيتوني، 2013؛ بن قدور، عسالي، 2022؛ ثابتي، 2017).

فلو كان يصح مد تطبيق أحكام البيع بالنموذج على العقارات (أموال قيمية) لما عمدت هذه التشريعات لتنظيم هذه المسألة بقواعد خاصة، أو لاتجهت إلى إضافة نصوص جديدة على قواعد البيع بالنموذج القائمة أصلا. كما أقر القانون المدني الأردني في المواد (788–797) فكرة عقد المقاولة القائم على تصميم للبناء الذي يضعه المهندس المعماري، وكفل ضمان سلامة البناء، وعيوبه المخالفة لمواصفات التصميم. تشير هذه التطبيقات إلى اختلاف محل إعمال التصاميم والنموذج في العقود، بحسب تصنيف الأشياء إلى قيمية، ومثلية.

ولما كانت معلومية المبيع، ورفع الجهالة الفاحشة عنه، تتحدد بالرؤية أو الوصف (الصيفي، الشوبكي، 2023، ص 177)، يكون البيع على الكتالوج أو التصاميم صورة من صور البيع على الصفة في الفقه الإسلامي، في حال غياب المبيع عن مجلس العقد، وتعذر معاينته من قبل المشتري لفحص مدى ملاءمته لحاجته، فهذا النوع من البيوع جائز عند كثيرين من فقهاء المسلمين، عند تخلف الغرر، ومنهم فقهاء المذهب الحنفي (أزوا، 2013، ص 225). كما يعتبر تطبيقا عصريا للبيع لما يُعرف عند جمهور الفقه الإسلامي بالبيع بالبرنامج (دفتر يُكتب فيه أوصاف المبيع وبياناته)؛ المستند إلى إعلام المشتري بشكل كافٍ بنوع، ومقدار، وصفات المبيع، بالكتابة أو الرسم، أو كليهما، حال كان غائبا عن البصر؛ للضرورة والمشقة في إحضاره لمجلس العقد (عماري، 2011، ص 34).

فالبيع على البرنامج ينضوي تحت البيع بالوصف، وفي حال عدم المطابقة ما بين ما هو مكتوب وصفاً، وما هو موجود حقيقة في المبيع الذي تم تسليمه، فيكون المشتري بالخيار بين إمضاء العقد، أو فسخه (النادي، 2016، ص 1740). فالبيع على الصفة يعني "البيع على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية" (فداد، 2000، ص 22)، ويشمل كل مبيع غائب عن مجلس العقد، وما هو موصوف في الذمة (فداد، 2000، ص 22).

في الواقع يتساوق البيع بالكتالوج والتصاميم ونحوهما مع أحكام المادتين (161، 466) من القانون المدني الأردني، إذ منحت الأولى مرونة في اختيار طرق تعيين محل العقد، بشكل عام، التي يتم بوساطتها نفي الجهالة الفاحشة عنه، بهدف بيان أوصافه المميزة له عما سواه، ما يعني وفقا للمادة (466) أن المبيع يصبح معلوما للمشتري بأي طريقة قابلة لتحديد أحواله، وأوصافه، بما يرفع عنه النزاع بين المتعاقدين عند التنفيذ. وهو ما يتفق تماما مع مقتضى المادة (200) من مجلة الأحكام العدلية. وبالتالي، فإن هذه المواد هي السند التشريعي لأصل الحالة محل البحث، وليس النصوص الخاصة بالبيع بالنموذج، التي لا يمكن

القياس عليها؛ لاختلاف تصنيف نوع المبيع من جهة، ولتمايز حالة وجوده في مجلس العقد عن غيابه عنه، من ناحية ثانية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم مطابقة المبيع للكتالوج أو التصاميم

لما كانت وظيفة الوسائل المذكورة في المطلب السابق تتلخص في تعيين المبيع تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، وبيان صفاته وخصائصه، فعند عدم المطابقة بين الكتالوج أو التصميم والمبيع، يتم اللجوء إلى إعمال القواعد العامة المقررة بموجب خيار الرؤية، والوصف، والعيب، بالإضافة إلى ما ورد في هذه الوسائل من شروط، وتعابير بوصفها جزءا ملحقا بالعقد، في حال تم التعاقد بالاستناد إليها شكلا ومضمونا، بحيث يتم البحث في عيوب الإرادة ذات الصلة كالتغرير، أو التدليس بحسب المفاهيم المقررة بموجب القوانين الوطنية.

فبالنسبة لخيار الرؤية، تُعرّفه المادة (325) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "...هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع... والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها، إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من الأنموذج يخير المشتري حينئذ". يُستدل من ذلك أن المقصود بالرؤية هي معاينة المبيع حسيا، بطريقة ملائمة وفقا لطبيعته، بالنظر، أو اللمس، أو الشم، أو الذوق، أو السماع. فالرؤية الافتراضية أو التجسيدية للأشياء المنقولة، أيا كانت مادية أم معنوية، غير مسقطة لممارسة هذا الخيار في حال كان المبيع غائبا عن مجلس العقد، ولم تتم رؤيته (محمد، وآخرون، 2020، ص 21؛ تغوج، 2020، ص 35). وهذا الخيار مقرر بنص القانون، وللمشتري التمسك به، وإن لم يتفق عليه في العقد، ويبقى قائما إلى حين تحقق رؤية المبيع، فإن رآه، ولم يجد فيه الوصف المعتبر بالنسبة له، كان مخيرا بين فسخ العقد، أو إقراره بالثمن المسمى (المواد 184–188 من القانون المدني الأردني، المادتان 320، 323 من مجلة الأحكام العدلية).

وعند تسّلم المبيع وثبوت تخلف الصفة المرغوبة، التي اشترطها المشتري في المبيع، أو جرى بها العرف، أو أن وجودها في الكتالوج دفع المشتري للتعاقد، فيحال بشأن النزاع الحاصل عليها إلى أحكام خيار الوصف، حال كان المبيع غائبا عن مجلس العقد؛ إذ إن "الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر" (المادة 219 من القانون المدني الأردني، المادة 65 من مجلة الأحكام العدلية). وفوات الوصف يجعل العقد غير لازم للمشتري، ما يمنحه خيار الفسخ، أو قبول الصفقة بالثمن المسمى (المادة 310 من مجلة الأحكام العدلية؛ أبو يحيى، 2023، ص 49).

ويتم إعمال قواعد خيار العيب حال عدم صلاحية المبيع لتأدية غرضه العام الذي يؤديه عموم أمثاله، وفقا لشروط العيب الخفي الموجب للضمان؛ عندما يكون العيب الخفي قديما ومؤثرا، (المواد 512-514 من القانون المدني الأردني، المواد 336-340 من مجلة الأحكام العدلية) مع مراعاة ما قد يتضمنه الكتالوج من قواعد خاصة للضمان؛ كتحديد فترة معينة لصلاحية المبيع.

وبالتالي، عند توفر متطلبات ضمان هذا العيب، يكون المشتري مخيرا بين رد المبيع، أو قبوله بالثمن المسمى، وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن (المادة 513 من القانون المدني الأردني، المادة 337 من مجلة الأحكام العدلية)، إلا عند سقوط الحق بالفسخ؛ كتعيب المبيع بعيب جديد، أو التصرف به بعد اطلاعه على العيب، وغيرهما من الحالات المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة (المواد 515-518 من القانون المدني الأردني، المواد 344، 345، 349 من مجلة الأحكام العدلية)؛ أي حال توفر موجب من موجبات عدم مكنة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد (المادة 350 من مجلة الأحكام العدلية). وهذه الحالات تنطبق أيضا على خيار الرؤية والوصف، فلا يعود الحق في الفسخ، حال توفر أي منها، إلا إذا زال المانع؛ كزوال العيب الجديد الطارئ في المبيع.

وفي حال احتوى الكتالوج أو التصاميم على معلومات مضللة، أو مخادعة ونحوها، وتم التعاقد بالاستناد إليها فنكون، عندها، بصدد بحث عيوب الإرادة؛ كالتغرير أو التدليس، إذ يكون التعبير بالقبول معيبا باستناده إلى إيجاب مخادع ومضلل. كما يندرج ذلك في إطار مخالفة الشروط التعاقدية، حيث تندمج الوسيلة التي دفعت للتعاقد في مضمون العقد ضمنا، في حال لم يتفق على إدراجها في نصوص العقد، أو الحاقها به لتكون جزءا صريحا منه.

والتغرير في عرف مجلة الأحكام العدلية هو "توصيف المبيع للمشتري على غير صفته الحقيقية" (المادة 164)، ما يؤدي إلى إيهام الشخص بما يرغبه في التعاقد (الصدة، 1974، ص 238). والتغرير المقترن بغبن فاحش سبب لفسخ العقد (المواد 143-148 من القانون المدني الأردني، المواد 357، 359، 360 من مجلة الأحكام العدلية). فبالنظر لمحتوى الكتالوج قد يكون التغرير بذكر أوصاف احتيالية، أو كاذبة، كما يمكن أن يخلو، عمدا أو إهمالا، عن ذكر معلومة جوهرية، يتوقف الكشف عنها عن تغير في رضا المشتري. مع الإشارة إلى أن الغبن اليسير معتبر في مال المحجور عليه للدين، والمريض مرض الموت، حال كان دينهما مستغرقا لأموالهما، إذ يكون العقد موقوفا على إزالة مقدار الغبن؛ بتكلة الثمن إلى ثمن المثل، أو إجازة البيع من الدائنين، وإلا بطل (المادة 147 من القانون المدني الأردني، المادة 267 من مرشد الحيران). أيضا، يمكن للمشتري الاستناد إلى قواعد الغلط لطلب فسخ العقد، في حال انصب الغلط على أمر مرغوب كصفة في المحل، أو على ذات شخصية البائع أو صفة فيه، عندما تكون الأخيرة محل اعتبار بالنسبة له (المادة 153 من القانون المدني الأردني).

من الجدير ذكره أن هذه الأحكام تمثل قواعد عامة في الضمان، لا تنتقص من القواعد المقررة بموجب التشريعات الخاصة؛ كقوانين حماية المستهلك. فمثلا، عندما يكون المبيع خاضعا لأحكام قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، نجد أن مسؤولية البائع أو المزود مشددة، وحماية المستهلك مقررة بنصوص آمرة، كحظر الإعلانات المضللة لمواصفات المبيع وشروط التعاقد (المادة 8)، وبطلان الاتفاقيات والشروط التعاقدية التي تلغي، أو تقيد من المستوى الحمائي الذي جاء به القانون للمستهلك، أو تعفي المزود من التزاماته القانونية (المادة 21).

في المقابل، حظر قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 الإعلانات الخادعة والمضللة للمنتجات (المادة 15)، ورتب على مخالفة هذا الحظر جزاءات مدنية؛ كفسخ العقد والتعويض، وإصلاح السلع، أو استبدالها (المادة 3)، وأخرى جنائية كالسجن والغرامة، بالإضافة لعقوبات تكميلية مثل مصادرة السلع، واتلافها، وإغلاق المحل التجاري، وسحب، أو إيقاف رخصة المزود عن العمل بشكل دائم أو مؤقت (المواد 27–32 من قانون حماية المستهلك لسنة 2005).

تجدر الإشارة إلى أن المادة (467) من القانون المدني الأردني منحت الحق للمتعاقد الواقع في تدليس أن يطلب إبطال العقد، ما يعني أن مرتبة العقد، عندها، يكون قابلا للإبطال، وهو تقسيم لم يتبناه المشرع الأردني في النظرية العامة للعقد، حيث يغلب إطلاق هذه التسمية في القوانين المدنية غير المتأثرة بالفقه الإسلامي. في الواقع قد تثير هذه المادة إشكاليات عملية، لا سيما أن مصطلح التدليس لم يرد في القانون المدني الأردني إلا في هذه المادة (الاعتماد على الجانب النفسي السلوكي فقط)، في الوقت الذي غلب على توجه المشرع الأخذ بنظرية التغرير المقترن بغبن فاحش المألوفة في الفقه الإسلامي (معيار مزدوج: نفسي ومادي)، وجزاؤه قابلية العقد للفسخ وليس الإبطال. والذي يراه الباحث لرفع هذا الاشكال، هو التعامل مع مدلول التدليس الوارد في المادة (467) في إطار النصوص الناظمة للتغرير في القانون المدني الأردني، حيث يتفق محتواها مع مضمون نظرائها في الأنظمة القانونية المقارنة، ومنها مجلة الأحكام العدلية. بمعنى، منح مفردة "التدليس" معنى التغرير، وتطبيق نصوص الأخير عليها.

الخاتمة:

تناولت الدراسة مدلول كل من البيع بالنموذج والبيع بالكتالوج والتصاميم، والآثار المترتبة على عدم المطابقة في كل منهما في إطار القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولا: النتائج:

1) كشفت الدراسة أن الفقه الحنفي، المصدر التاريخي لكل من القانونين المذكورين في المسألة محل البحث، يتناول النموذج كوسيلة لتحقق معلومية المبيع لدى المشتري في إطار التعامل على الأموال المثلية دون القيمية. وهو ما تبين من خلال نهج مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر. ومع ذلك، فقد يُستخلص من صياغة المادة (469) من القانون المدني الأردني صحة وقوع البيع بالنموذج على الأموال القيمية، في الوقت الذي أشارت فيه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأن هذه المادة مستمدة من نصوص مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر. أظهرت الدراسة عدم دقة هذا الاستدلال؛ كون النصوص المشار إليها في مجلة الأحكام العدلية لا تؤدي إلى هذه النتيجة، وإنما تتصل بآلية إثبات ادعاءات عدم المطابقة بين طرفي العقد في حال هلاك النموذج.
2) أظهرت الدراسة أن تعيين المبيع والعلم به من قبل المشتري، في حال كان معينا بالذات وغائبا عن مجلس العقد، يتم من خلال صور البيع على الوصف والبرنامج المقررين في الفقه الإسلامي، ومنها الكتالوج والتصاميم المختلفة، حيث يلزم وصف المبيع عند تعذر رؤيته بشكل مادي. يصلح أن يكون الوصف بأي طريقة يجري بها العرف وعادة الناس؛ مشافهة كانت أم مكاتبة، بما في ذلك الرسم والمخططات، طالما كانت كاشفة لمقصدها.
3) يلتزم البائع، في البيع على الوصف والبرنامج، بتسليم مبيع مطابق في ذاته وصفاته لما عبرت عنه وسيلة التعاقد المختارة، وفي حال عدم المطابقة الجسيمة، يمكن للمشتري الرجوع على البائع بالضمان استنادا للقواعد العامة في تعيين محل العقد، وقواعد خيار الرؤية، والوصف، والعيب، ومخالفة الشروط التعاقدية، وليس استنادا لأحكام البيع بالنموذج؛ كون الأخيرة خاصة بالبيوع الواردة على الأشياء المثلية، فلا يصح القياس عليها للفارق بينها والأموال القيمية. فالوصف للمبيع الغائب عن المجلس لا يسقط خيار الرؤية، بخلاف الحال في البيع بالنموذج.

ثانيا: التوصيات:

بناء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1) تعديل الفقرة الثانية من المادة (469) من القانون المدني الأردني بحذف ما يتعلق بالمال القيمي المعين بالذات، ليتم اقتصار تطبيقها على المال المثلي، بحيث تصبح كما يلي: "2- وإذا كان

النموذج في يد شخص ثالث باتفاق الطرفين وفُقد، فالقول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس".

2) تعديل المادة (467) من القانون المدني الأردني من خلال استبدال مصطلح التغرير بالتدليس، وتعديل الصياغة بحيث يكون الأثر المترتب على وجوده مكنة فسخ العقد، وليس القابلية لإبطاله انسجاما مع مذهبه العام بعدم تبني تقسيمات مراتب العقد المألوفة في نظام القانون اللاتيني. يمكن أن تصبح صياغة هذه المادة كما يلي: "مع مراعاة أحكام المواد 143–150 من هذا القانون، إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علما كافيا، فلا حق له في طلب فسخ العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تغرير البائع".

3) على الرغم من كفاية أحكام المادتين (161، 466) من القانون المدني الأردني، والمواد (200–204) من مجلة الأحكام العدلية لاستيعاب توصيف المبيع للمشتري، وعلمه به من خلال الوسائل الحديثة في التعاقد؛ كالكتالوج أو التصاميم ونحوهما، إلا أنه يكون من المفيد وضع نصوص خاصة في تشريعات حماية المستهلك تشير صراحة إلى هذه الوسائل، بلغة بسيطة ومفهومة، مع بيان أوجه الدقة في التعابير والأوصاف، وطريقة عرضها، والضمانات الحمائية للمستهلك إزاء مخالفة ذلك من قبل البائع، ومَن في حكمه.

المراجع:

باشا، محمد قدري. (1891). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

حيدر، علي. (2003). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مجلد 1، تعريب فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب.

دواس، أمين، دودين، محمود. (2016). عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية: دراسة مقارنة. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني.

الزحيلي، وهبة. (1987). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دمشق: دار الفكر.

الزعبي، محمد. (2004). العقود المسماة– شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، ط.1، عمان: دار الثقافة.

السنهوري، عبد الرزاق. (1971). مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالفقه الغربي. ط. 1، ج. 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصدة، عبد المنعم. (1974). مصادر الالتزام، بيروت: دار النهضة العربية.

العبيدي، علي. (2006). العقود المسماة البيع والايجار، عمان: دار الثقافة.

الفضلي، جعفر. (2009). الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاولة، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب.

قتادة، خليل. (2000). الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني "العقود المسماة" عقد البيع، ط. 3، د. ن.، د. م.

نقابة المحامين الأردنيين، المكتب الفني. (1992). المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، ط. 3، ج.1.

أبو سمرة، إيمان. (2022). أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

تغوج، ليدا. (2020). خيار الرؤية في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

أبو يحيى، علي. (2023). خيار فوات الوصف وأثره في عقود المعاوضات "البيع والإجارة أنموذجا". دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد 50، عدد 2، الصفحات 41-53.

أزوا، عبد القادر. (2013). البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة "دراسة في الفقه الإسلامي والقانون". مجلة القانون والمجتمع، مجلد 1، عدد 1، الصفحات 223-240.

بن قدور، أمال. عسالي، صباح. (2022). مبدأ حسن النية وتحقيق التوازن العقدي لعقد البيع على التصاميم في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 1، الصفحات 1813-1833.

بوحمرة، إبراهيم. (2024). بيع الأنموذج وتطبيقاته المعاصرة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 139، الصفحات 102-110.

ثابتي، وليد. (2017). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد البيع على التصاميم. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 2، الصفحات 218-227.

الزيادات، عماد، السكر، محمد. (2010). جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 6، عدد 3، الصفحات 77-106.

زيتوني، زكريا. (2013). الضمانات القانونية في عقد البيع على التصاميم. دراسات قانونية، عدد 19، الصفحات 37-56.

شبع، علاء. (2022). البيع على نموذج. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة. عدد 66، الصفحات 587-603.

الصيفي عبد الله، الشوبكي، أسماء. (2023). معلومية المبيع الموزون والمكيل وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة. مجلة الجامعة الإسلامية للشريعة والدراسات القانونية، مجلد 31، عدد 1، الصفحات 174-200.

العطاري، أحمد. (2015). أهمية التمييز بين الأشياء المثلية والأشياء القيمية في عقد البيع. مجلة القضاء المدني، مجلد 6، عدد 11، الصفحات 37-48.

العلي، محمد. (1985). بيع العينة أو الأنموذج في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 2، عدد 3، الصفحات 25-68.

عماري، إبراهيم. (2011). إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 5، الصفحات 32-45.

العيساوي، إسماعيل. (2008). ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 23، عدد 73، الصفحات 451-529.

محمد، أم كلثوم. الجبوري، إسماعيل. العدوان، أشرف. (2020). التنظيم القانوني والشرعي لانتقال ملكية المبيع في فترة خيار الرؤية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 12، عدد 3، الصفحات 13-36.

النادي، فتحية. (2016). أحكام التعيين في عقد البيع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الفقه المعاصر: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، مجلد 6، عدد 2، الصفحات 1675-1850.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 هـ.

قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (229) لسنة 2001، هيئة عامة، الصادر بتاريخ 2001/6/21. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (123) لسنة 1993، الصادر بتاريخ 1993/4/4. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (181) لسنة 1991، هيئة عامة، الصادر بتاريخ 1992/4/12. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (952) لسنة 1987، الصادر بتاريخ 1987/12/15. منشورات قسطاس.

فداد، العياشي. (2000). البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. https://isdbinstitute.org/ar/

الفقهاء، إيناس. (2018، تشرين ثاني 13). التكييف القانوني للتسوق عبر الانترنت، موقع عمون. https://www.ammonnews.net/article/412715